
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



هذا رساله جعفریه

لعلی محمد الحسینی
۱۲۸۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد
الذي شرع لعباده الصلاة وسيلة الى الفوز بجزيل
الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة
عليها في محكم الكتاب والصلاة والسلام على افضل السا
بقين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله
امناء الدين وحفظة الشرع المبين اما بعد فان التماس من اجابته
من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على
واجبات الصلاة المفروضات وما عساه يسنح
من المندوبات جدير بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق
مراده وامداده بابراز سؤله وفعل مأموله فاستخرت
الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت
البال بحمل او مت الحل والترحال وارجو ان ينفع

الا جا السنعيدين ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين

انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة

وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلاة لغة الدعا

وشرعا قيل هي افعال معهودة مفتتحة بالتكبير مشروطة

بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر المندور على

حال الاستقبال وانعاض الصلاة فزدنا فيه

مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر

في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام وهي

واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها

ثابت بالنص والاجماع بل هو من ضروريات الدين

حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة

ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار

مملوة بذلك والاذان والاقامة صحيحان في

الدلالة والاستبعاد بعد ورود النص وهنا

الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج منشابه

المالية والزكاة مالية محضة ومن ثم قيل النيابة حال

الحياة مع الضرورة والزكاة اختيارا والصوم ليس

فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل

غير الصلاة متاول فشرط وجوبها البلوغ والعقل

والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام

فتجب على الكافر وان لم تصح منه وتجب اما معرفة

الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله ونبوة

نبينا محمد وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكلما

جاء به النبي من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد

وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام

الاخذ بالادلة التفصيلية في الجميع المسايل ان كان

مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة من

تعدده ان كان مقلداً واشترط الاكثر كونه متابع

التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في

واحدة المسايل بل المسئله الواحده في وجه ويكفي

نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسه

المطلعه على الحال للعالم بطريقه وباذعان

العلماء مطلقا والعداله بالمعاشرة الباطنه وشهادت

عدلين او الشياع واما الابواب فاربعة الاول في الطهاره

وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها الطهاره

هي الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة

الصلاه وكل منها واجب وندب فالواجب من

الوضوء ما كان لواجب الصلاه والطواف ومس

كتابت القرآن والمندوب ما عداه فالواجب من

الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثه او لدخول المساجد

مع اللبث في غير المسجدين وقراءت العزايم ان وجبا

ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس

في الآنية على الاحوط والمسخن بالنار في غسل الاموات

الثالث في الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه

ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا

واستدامتها حكما الى الفراغ اتوضأ لاستباحة الصلاه

لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الضميمة اللازمة بقصد رفع

ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما

اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس

ولو حكما بادئا به الى محادر الذقن طولا وما حواه

الابهام والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر

لا ما تحته وان خف ولا مسترسل اللحية وان استحب

وغسل اليدين مع المرفقين والابتداء بهما وتقدم

اليمنى وغسل الشعر وما تحتها والزايد من لحم واصبع

والظفر وان طال ويد ان لم تتميز من الاصلية ولم

تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص

او بشرة ببقية البلل بمسحه ولو منكوسا ويجب مسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى العظمين الناتيين في وسط
القدم بمسحه بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب
البداية باليمين والترتيب كما ذكر والموالاه وهو ان تكمل
طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة
الماء قبل بالسقوط وليس بجسد والمباشرة اختيارا
وطهارة الماء وطهوريته عنه في الغسل واباحته واباحة
المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو
تذكرها في التيمم تفصيل ومن شك في شيء من
افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف فبطهارة
فيستانف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال
تواجب اتى به في الحالين ويسقط اعتبار الشك
ويتلوع الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة

حلقة طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير ما
يمتنع اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقته النجاسة
فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها الا ان نقص
عن الكر ما يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده
ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء
يطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة
المشتملة على الكثرة وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان
راكدا نجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام
قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره
باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان
وان كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير
ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير
فاخرى حتى يزول وان كان بيرا نجست بالتغير
اجماعا لا بالملاقاة على الاصح ويطهر بالنزح حتى

بنزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح
ينزح للتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع
المسكر المائع والفقاع والمني واحد والدماء الثلاثة
جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر
ولموت الانسان وان كان كافرا عند الاكثر سبعون
دلوا معتادة وخمسون للعذرة والذائبة واربعون
لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة
ولبول الرجل وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة
وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم
القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب
حيا وللفارة مع التفسخ والانتفاخ ولبول الصبي
واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال
الدجاج وثلاث لموت الحية والفارة مع عدم الامرين
ودلو لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه

فعل ما اعتراه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البير
عن البالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كان
البير اعلى ولو بالجهة والا فبسبع والمضاف ما لا يتناوله الاسم
باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق
وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان
اضطر اليه الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقات وان
كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهر مسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسلب الشيخ بحكم للاكثر ولو
اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد
باللبس مشتبه اما المشتبه بالنجس والمغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن
مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج
على الاصح ان لم يجد غيره والاخبار والسؤر ما باشره

جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة

ويكره سور الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض

المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال وآكل الجيف مع الخلو عن

النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب

والمسوخ وفي سور ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف

ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث

بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل يأتي

ان شاء الله تعالى ولا في الاكل والشرب الا عند

الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل

عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر

على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث

نجس تغير اولا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير

عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر

ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل

لا غسل المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله

وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر

بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل

والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان

لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء

من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء

بما ذكر ولخروج البول والغائط منفصلا والريح من

الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي

والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل العقل

والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والا

ستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا

وبموت المسلم ومن في حكمه والتيمم بموجبهما والتمكن

من فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتا

اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة
او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غسل
الجنابة عنه قولان والاجزاء اقوى ويجب على المتخلي
ستر العورة عن ناظر محترم ويجتنب استقبال القبلة
واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول
بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيجب الغسل
وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في
غيره بينه وبين مسحات ثلاث بطاهر جاف قالع
ولو باطراف حجر او بعد زيادة فان لم ينق بها وجبت
الزيادة ولو نقيا بما دونها اعتبر الاكمال والافرق في ذلك
بين الطبعي وغيره مع اعتياده **الثاني** في المياه
وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق هو ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في الاصل

وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق
فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والاخذ بضد ما قبلهما
على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بني عليه والجبائر
في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة مع
الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهرا وفي موضع
المسح يمسح مطلقا وان تعذر فالمسح وكذا الطلاء
واللصوق **الرابع** الغسل وهو انواع منها غسل الجنابة
يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب
المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او
قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت
والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب
اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب

عل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق

الفعل زمانهما تطهر والاخذ بضد ماقبلها

فاذا التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر

تنزع او تخلل حتى تصل الماء الى البشره مع

تعذر مسح على ظاهرها طاهرا وفي

مطلقا وان تعذر فالمسح وكذا الطلا

الرابع الغسل وهو انواع تغسل الجنابة

المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب

بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك

وبالجماع حتى تغيب الحشفة او

او دبر لذكر او انثى حي او ميت

على وفي البهيمة بقول والوجوب

البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب

١٣٢٩

احتمعت اسباب كفى

اوالريح مطلقا او سحنا

الجنابة عنه قولان والاحـ

ستر العوره عن ناظر

واستدبار هلعلو في

بالماء خاصه والمشهور

وكذا في الغايط المنحـ

غيره بينه وبين سحا

ولو باطراف حجر او

الزياده ولونقا بماد

بين الطبعي وغيره

وهي تطلق وبصاد

اطلاق اسم الماء عليه

والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلاة او الصوم والطواف
ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه وائمة عليهم
السلام ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا وو
ضع شيء فيها وقراءة العزايم الاربع وابعاضها
ولو بعضا مشتركا بنيته احدهما وتجب في الغسل النية
مقارنة لتقدم الافعال المتقومة او لغسل جزء من
الرأس مستدامة الحكم الى آخره اغتسل لا
ستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع
او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الرأس
والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الايمن من
ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان
كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة
عليه ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب
شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط

الترتيب

الترتيب بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء جزءا
من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلل ولو وجد بعده
لمعة لم يغسل اعاد ان طال الزمان بحيث ينتفي
الوحدة عرفا وفي الترتيب غسلها وما بعدها ويستحب
الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل
المشتبه ح وبدونهما والاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو
احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان
نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل
وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء
قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع

الوصف والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسودا
حارا غليظا ومحله البالغ تسع سنين الى بلوغ
ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين
في غيرهما ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق
وعن القرح بخروجه من الايسر وتجامع الحمل
على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية بلياليها واكثره
عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع
الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلل النقاء
بعد الثلاثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي
اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا
ترجع الى عادتها ولو اتفقت في احدهما خاصة
استقرت في المتفق دون الآخر ولحده
بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين

الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار
من صوم وصلاة وصوم العادة خاصة وتحكم
لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع الى
التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت
معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلمه متخيرة في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت
خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين
تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل وترجع ذاكرة
الى الروايات فتضم الى ما علمته احديها والمبتداة
بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من
بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة من كل شهر
او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر متخيرة في التخصيص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره

فان لطخ الكرسف ولم يتعقبه وجب ابداله وتطهيرها
طهر من الحل والوضوء لكل صلاة وان تعقبه ولم يسل
رفع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال مع
ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين
لذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت
بشيء منها لم تصح صلاتها او بشيء من غسلي النهار
لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه
الدم سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها وا
كثره عشرة في الاشهر فان عبرها عملت المعتاده
بعادتها والمبتداه والمضطربه بالعشرة والتوامان
نفاسان ويفارق الحيض في الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العده الا في الحامل من زنا

ويشتركان في تحريم ما سبق مما تشترط فيه الطها
رة والوطء قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره وكذا
الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور
الزوج او حكمه ويكره الوطء قبل الغسل على الاصح
ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت
وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة
ذات العظم وان ابينت من حي فلو مس
معصوما او شهيدا او من لم يبرد والمغسل صحيحا
او عضوا تم غسله على قول قوي والمقتول لقتل
بسبب وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر
بعد البرد او غسل فاسدا او لو بفعل الكافر لضرورة

فقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله
او قتل بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض
الغسلات او فقد في غسل احد الخليطين او كان
كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي
مع الرطوبة على الاقوى ويجب على المكلف على الكفاية
توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ثم ازالت النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء
طرح فيه شيء من السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك
ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط
الترتيب بغمسه في الكثير ثلاثا بالنية او لكل غسل ويجزي
نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر ويصلح
~~فقدم السدر ويمم عن المفقود~~ تعذر الخليط

والغلاة والنواصب والخوارج والمسكر المائع ودم حكمه
الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد في الازالة
زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون
اذا شق زواله والعصر في غير الكثير الا في الحشايا
والجلود فيكفي التغمير وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ
بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي
باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي
اناء ولوغ الكلب ثلاث اولهن بتراب طاهرا وان لم
يمتزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة بعد
التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا الجا
ست الفارة والخمر وان كان الاناء قرعا وخزفا ومن
عند ذلك ثلاثا وتطهر الارض البواري والحصر وما لا
ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين

واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال عين
النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين من الجفاف ولبس
المشي شرطاً وما احالته النار رماداً او دخاناً الا في
لاحرقاً وآجراً والنطفة والعلقة بالاستحالة حيواناً
والخنزير ملحاً والعذرة تراباً والكافر باسلامه والجلال
باستبراء والعصير بتقصيره او انقلابه وكذا
الخمر بالانائه والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه
والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب
وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم و
لمتنجس بالدم غير الثلاثة ونجس العين مجتمعاً و
متفرقاً لا الدرهم وقدر منخفض الكف وعن دم الجرح
والقروح الى ان تبرأ ولا يجب العصب وعن نجاسة
ست ما لا تتم فيه الصلاة وحده وان كانت مغلظة

عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله عقيب
الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم
يجب دفنه في حفيرة تكتم الجثة وتصونه موجهاً الى
القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذمية
الحامل من مسلم فتستدبر بها القبلة ومع تعذر البر
يثقل ويجعل في وعاء ويرسل مستقبلاً وتحرم نبش
القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى
المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على
الميت صلى على قبره ولا تحديد الخامس التيمم
بالصعيد فهو التراب بأي لون اتفق او المدر او الحجر
والرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون

المعدن والنبات والممزوج بغيره بحيث سلب

الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية او شاهد الحال

ويجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار

الثوب واللبد وعرف الدابة ثم بالوحل لا بالثلج ولو امكن

الغسل به اداوته قدم على التيمم ويجب طلب الماء في

الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة

ولو بوكيله وبشراوه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة

وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء

كفقده وبذا الشين وكذا الخوف متعمد الجنابة او الممنوع

بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء

المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذي النجاسة

على الجميع ويجب عند النية مقارنة للضرب على الارض

مستدامة الحكم التيمم للاستباحة بدلا من الوضوء او الغسل

لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع

هنا ويجب الضرب بكلتا يديه ثم ما يطويهما اختيارا او

طهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو

تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حايلة

ولا يتعدى به ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص

الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها والاولى مسح الجبينين

والحاجبين وبلوغ الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه

اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف

الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا

من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يقدح توقيفا و

لمباشرة بنفسه الا مع التعذر والترتيب كما ذكر

ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب

للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة ثلاث

لوجوب الطهارتين وتنقض بالتمكن من بدله قبل
التحلل لا بعدها ولو لم يمكن قدر كل ويجوز مع السعة
ان لم يكن العذر يرجو الزوال ويستباح به كلما
يستباح بمبدله حتى الطواف **السادس** يجب
ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة
والطواف ودخول المسجد لمساجد مع التعدي
وهي عشرة البول والغائط من غير المأكول اذا كان
له نفس وان عرض تحريمه والمني والدم من ذي النفس
مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها **اما المتخلف**
الحاس من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وا
لميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا
مستثنى منه وما لا تحله الحياة والكلب والخنزير البريا
جزائهما وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج

ثلاثا
غسل ثانيا بالقراح ولو وجد ماء لغسلة قدم السدر ولو
عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى
واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجال
المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله
المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا
من جنس ما يصلي فيه للرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال
ومن الزكاة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة
على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ونكتب بتربة الحسين
عليه السلام على القميص والازار انه يشهد الشها
دتين ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان

من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا
فيهما ويجب كفنه بما ان يصلي على المسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث
فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب
ثم للام ثم للاعمام ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع
صغر الاولى فالحكم للاكبر ومع فقده فالحاكم وامام الا
صل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولي ومع تساوي
الاولياء والتشاح يقدم الاولى قرارا فالافقه فالاسن
ويستنب الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها
ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر
فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة ويجعل
راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد
عد كثير والقيام والنية وتكبيرات خمس والتشهد

واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملابس
ولا ريب انه احوط وان كان [illegible] عموم الخبر يدفعه وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا عبرة اذا غسلته كل
يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وربما المربي
والخصي الذي يتواتر بوله وليس بجيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب
نزعه بل الصلاة فيه افضل وعلى التقدير في فلا قضا
واذا امكن تخفيفها وجب مع الفايدة كما اذا اختلفت
النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو

تتمة

يحرم اتخاذ الاواني من النقدين ولو بمحض القنية
على الاقوى سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب
عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز لحوق الحلقة للقصعة
والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف والتحلية [illegible]

للمراة بالفضة والميل منها لا المكحلة وتحليت المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان
ثمينا نعم يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد
وفي غير الماكول الدبغ على قول **الباب الثاني** في باقي
مقدمات الصلاة وفيه فصول **الاول** في اعدا
دها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات
والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشا وكل واحدة اربع
ركعات والمغرب ثلاثا والصبح ركعتان والوسطى
منهن هي العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات
في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلاثون لكل من
الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها
وللعشا ركعتان من جلوس بعدها يعدان ركعة
وللليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح

ركعتان قبلها وتسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة
على المشهور وباقي الصلوات الواجبة تاتي ان شاء الله
تعالى **الثاني** الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
الطول ايام السنة بمكة وصنعا وبظهور الظل في
جانب المشرق وتختص بمقدار ادائها تامة
الافعال والشروط اقل الواجب وتختلف بلزوم
القصر والاتمام ومضي وقت اول الوقت شرطها
او محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب
تاخير العصر بمقدار ادائه ولو كان ساهيا بلا في او يستحب
كله اعتبر تقدمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر
والظهر بتقدمه فلو نسي الظهر واتى بالعصر في
المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر

بالظهر اداءً ووقت الفضيلة الى ان يصير الظل الفي
الزايد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال والعصر الى
ان يصير الفي مثليه ووقت الاجزا الى ان يبقى للمغرب
مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل المغرب مقدار
خمس تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجبت
الفرضان او مقدار ركعة وجبت للعصر اداءً
وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة
المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها
ثم يدخل وقت العشا على سبيل الاشتراك الى ان يبقى الا
نتصاف الليل مقدار العشا فيختص بها ووقت
الفضيلة الى ذهاب المغربية والعشا الى ربع الليل
ووقت الاجزا الى ان يبقى الانتصاف مقدار ادا
العشا ويدرك الفرضان لو لم يكن صلى بادراك
خمس وبالعشا بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر

الثاني وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار والتنوير
واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال
الى ان يزيد الفي قدمين والعصر الى اربعة اقدام
وقيل يمتدان بامتداد وقت الفضيلة وهو قوي
ويوم الجمعة تزيد اربعًا ويصلي ستًا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلاة
ست بين الفريضتين ولو خرج وقت النافلة
وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت
نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة
المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلاة الليل والشفع والوتر

بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما في الشتاء والمسافر وقضاؤها افضل
ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى
طلوع الفجر الاول افضل وعند وقتها الى الاسفار
والتنوير ويجب معرفة الوقت باليقين ومع
تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاحزاب فان طابق ودخل الوقت عليه متلبسا
اجزأت والا اعاد والمكلفون بتقليد العدل العا
رف بالوقت وكذا المحبوس والاعمى **الثالث**
ستر العورة وهو شرط في الصلاة مع القدرة واذا
وفي غيرها الطواف وانما يجب مع ناظر محترم التكشف

له وعورة الرجل هو القضيب والانثيان والدبر وا
لمراه جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها
عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل
الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكفين
والقدم من باب المقدمه كادخال جزء من غير
محل الغرض في الطهارات والامة المحضة والصبيه
لا يجب ستر راسها والخنثى كالمراه ولو تحرر بعض
الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء الصلاة وعلمت بها
سترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة
الوقت ولو انكشف عورة المصلي بغير فعله فلا بطلان
ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا نا
اعاد على الاصح وان خرج الوقت ووجد ساترا احدى
العورتين يوثر به القبل واحد قبلي الخنثى وقبل توثر الذكر

العورة

ولو حاذا خرق الثوب

المطلع ولا

ويجعل يديه على عورته لا تجعل اجنبي لان وضع يده عليه

ويجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي

على سطح وظابط الستر ما يخفي اللون والحجم ولو فقد

ونحوه وجب فقده في الطين الماء الكدر ثم الحفرة ثم الجب

ونحوه وجب فقد الجميع ولو بشراه واستيجار يصلي

عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه مومئا في

الحالين ويجعل السجود اخفض ويتستر في الستر قبلا

لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا مما يوجد في حكمه

مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفار او في بلد

يستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية

فيقبل منه بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام

او في يد مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا

جلد غير الماكول وان ذكي ودبغ او كان مما لا تتم فيه

اذا وجد الانسان جلدا فانه يحرم في الصلاة

ولو كان مصحوفا فان الجلد يحرم

اهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه

بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش

حال غيبوبتها وهي غايب الخطاط خلف الاذن اليمنى

وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين

والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل

المشرق وما بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في

بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة

بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل

العراق يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع

ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان ظانا والا

اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كان الى

اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم

في الاثناء يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي والظان

في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه غائبا وتعذر عليه

التعليم او كان مكفوفا خلد العدل العارف بالاعلامات
المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد
بجواز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر
على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبله والا
فكما سبق ويجب تعلم العلامات عند الحاجه اليها ويدونها
على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضروره وان علم
القبله كصلاة المطارده والمصلوب والمريض الذي لا يجد
من يوجهه الجهه الا في الفريضه على الراحله اختيارا
وان امكن استيفاء افعالها وشروطها وكانت معقوله
في معقول وكذا الارجوحه بخلاف الرف بين حايطين
او نخلتين محكمين لا يضطرب كثيرا وكذا
الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا وحركت
السرير ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينه السايره ففي جواز الصلاه
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والعبادات خلاف والجواز
قريب فلو صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر تحرى القبله فلو انحرفت
انحرف معها بحيث لا يخرج عن الاستقبال

الاستقلال ومع التعذر والضروره يستقبل
ما امكن فان تعذر فبالتحريمه فان تعذر سقط
وكذا الراحله تتمه يستحب الاذان
والاقامه في اليوميه والجمعه دون غيرهما
ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات
ويتشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات
الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامه كالاذان
الا ان التكبير اولها مرتان والتهليل اخرها
مره ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت الصلاه
مرتين الباب الثالث في افعال الصلاه وهي
ثمان الاول النيه وهي معتبره في الصلاه
تبطل بتركها عمدا وسهوا وتشبهها بالشرط

الكثير ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلاة المعينة

اداءً وقضاءً لوجوبه او ندبه قربةً الى الله ويجب

مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمانٌ وان

اي بين النية وبين تكبيرة الاحرام

قلّ بطلت واستدامتها حكماً الى الفراغ ولا يشترط

نية الافعال منفصلة ولا القصر والتمام الا في

مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا اراد

قضاءً وصفتها اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه

قربةً الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل

المنافي او تردد فيه او نوى فعل المنافي في الثانية او علقه

بامرٍ ممكن او نوى ببعض الصلاة غيرها

او بواجبها الندب او باداءها القضاء

او افعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر

المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل

الوقت والا فلا وهل يجب خارجها وبعده فيه اوجه ويشترط

طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كانت

محصوراً اما مساقط باقي الاعضاء فلا الا ان

تتعدا نجاسته التي لم يعف عنها الى المصلي او

محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمراة او تقدمها

عليه في الصلاة قولان اصحهما الكراهة سواء المحرم

والاجنبية والزوجة ولو فسدت احدا الصلاتين

فلا حرج ويزول المنع بالحائل او التباعد بعد

عشرة اذرع وتجب وضع الجبهة في السجود

على الارض واجزائها ما لم تخرج بالاستحالة كا

لنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون

ماكولاً او ملبوساً عادة كالقطن والكتان ولو قبل

ان يجلو ويزول المنع مع التقية او خوف الاذي من
نحو حية فلا ويقدم على الثوب ولو لم يجد شيئا
مع الخوف او ما ولو كان لشيء حالتان يؤكل في
احدهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص بالتحريم
في حال الاكل ولو اكل شيء في قطر دون اخر
فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس
ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره
المكتوب منه للقاري المبصر وفاغيره عند
الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد
المسمى واستوا مساقطها والتفاوة مقدار اربع
اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما يجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من اربع اصابع

والا جرها من تعدد السجود ويستحب السجود
على الارض وافضل منه على التربة الحسينية ولو
شويت بالنار **الخامس القبلة** وهي عين الكعبة
لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي
السمت الذي يظن منه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب
معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد
للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه والاعول على اما
راتها ومن صلى فوقها او داخلها ابرز بين يديه
منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم
علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق
جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدان
نجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت

الجدي براسه والفرقدان الذين يدوران في كل يوم
وليلة دورة كاملة حول القطب على المنكب الايمن
اذا كان مستقيما بان يكونا في غاية الانحطاط
والفرقدان في غاية العلو وبالعكس ومغرب
الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه
لمقابله ولاهل الروم عند المشدود على الساحل
وان تحرك سفلا وصعدا لحركة السفينة بما يرد
الى الاضطراب السابرة ففي جواز
الصلاة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال
والثبات خلاف والجواز قريب فيصلي مختارا
على القول بالجواز واضطرارا تحري القبلة فلو خرجت
الخراف صلى حيث لا يخرج عن الاستقلال

الصلاة منفردا او لا سترة او اصوفه ووبره الى الخف
والخلاب وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب
على كراهة ولا حريرا محضا للرجال والخنثى
كما لا تجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب و ا
لضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع مضمومة
واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهة وافتراشه
والصلاة عليه ويجوز للامراء لبسه والصلوة
فيه والممتزج بالمجبع ولو قل الخليط الاسم صدق
الحرير عليه لا خلاله كالحشوية ولو لم يجد الا
الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا
ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها ولا
مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب

او نسية فلا اعادة لا من جاهل الحكم ولو اذن المالك
المعين اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب
وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلاة فيه
ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام
لم تجز الصلاة فيه لا لمانع الضرورة الرابع المكان
ويشترط فيه الاباحة اما كونه مملوكا العين او المنفعة
بعوض وبدونه او لاذن فيه اما صريحا او
ضمنا او شاهد الحال حيث لا مانع فلا تصح في
المغصوب ولو صحراء سواء كان غصب
العين او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك
لمعين او مطلقا كما سبق ولو رجع عن الاذن
قبل الشروع لم تجز الفعل لو ضاق

غير الواجب الوجوب او الرياء او غيره بطلت
مع الكثيرة لا بدونها ولو ذكر سابقا فيقتصر عليها
ولو كانت الصلاة قضاء نواه الثاني تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها ولو سهوا
وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها
بمرادفها او زاد كلمة وحذفها وان كانت مقصوده
معنى كاكبر من كل شيء لم تصح ويجب فيها التكبير
الموالاة والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار
الواجبة الا مع العجز ولو تضيق الوقت فيحرم التوجه
من غير تفاوة بين الالسنة وقطع الهمزتين
من الله واكبر وعدم المد بحيث يصير استفهاما
وان لم يقصده وكذا لو مد اكبر بحيث يصير

جمعًا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء و
يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة
والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ بالقيام
او منحنيا او كبر ماشيا او هو آخذ في الهوي
ونحوهما
لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان
الثانية
الاولى بطلت ثم صحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية

الثالث القيام وهو ركن في الصلاة في موضعين

لا مطلقا وكذا ابدالُه وحدّه الانتصاب ويحصل بنصب
الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق
الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد
عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما
يخرجها عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب
فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر فقدماه عليه

كالتلّ الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب
ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند
ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف
العدو وزيادة المرض او حصول المشقة الشديدة
او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب
ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يساوي
وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا
اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الا
يسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ بالراس
ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود ويأتي بالاذكار فاذا فرغ كذلك ناويا وقصدها ويقصد



الا فعالا عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرت
العاجز انتقل تاركا للقراءة منهما على الاصح لو صلوها
ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمأنينة حينئذ
قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر
قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال من الركوع
او بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه او بعدها قام
للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثنائية
بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك
وفي اولى الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع وقبل يجب
للتكبير ثم رفع اليدين تلقاء وجهه وكونهما
الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر
منه مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلاة

وهو

ويجوز ٧

وهو جالسا ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا
واقله سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه في جميع احوال
الصلاة بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء
على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم
في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا

وقلت عددنا وكثرت عدونا وتظاهر الاعداء
علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم عنا بعدل
تظهره وامام حق تعرفه اله الحق يا رب العالمين

الرابع القراءة وهي واجبة غير ركن وتعيني الحمد
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية
منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة بعدها
في مواضع نعيها ومراعاة الاعراب والتشديد
وترتيب الكلمات والاتي في الوجه المنقول
تواترا ويجوز القراءة بالسبع والعشر علي قول
توي واخراج حروفها من مخارجها كباقي الاذ
كار الواجبة وموالاتها فلو قرا خلالها غيرها
عمدا اعاد الصلاة او ناسيا اعاد القراءة ولو سكت

والغير انها خاصة ان يخرج عن كونه قاريا لا عن كونه مصليا ح

سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلاة ان
طال بحيث يخرج عن كونه مصليا ولو نوى القطع مع السكوت
بناء علي تاثير نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه
ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق السكوت
اولي ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح
ويراعي اعادة ما يسمي قرانا ولا بسؤال الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما وكذا الحمد عند
العطسة فان ذلك مستحب وورد الجواب التسليم
بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد علي السورة فلو
خالف عمدا بطلت صلاته وناسيا يعيدها
السورة والقراءة بالعربية فلا تجزي غيرها ولو
مع العجز ومراعاة النطق فلا تجزي القراءة مقطعة
لا تساوي العدد ويجب كونها عن ظهر القلب

كما اذا لم يخرج عن مستقر مخرجها للعلوم واراد اعادة اخراجها من مخرجها فلا يقرا عين بل ينبغي ان يستعين من اول الكلمة الى اخرها شرح

على الامح وسح العجز وضيق الوقت عن التعلم
يجري من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرا ما
يحسن منها مع الضيق وعوض عن الغايب
من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر
العوض ولو لم يحسن شيا منها قرا ما يحسن
من غيرها بقدرها استنانا فان تعذر جاز متفرقا فان
لم يحسن شيا عوض بالتسبيح المجزي في الاخريين
والاولى ان يكرره لساوي حروفها ولو احسن
الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على
قول وفي بعض الاخبار ائتمام البيئة ولو امكن الايتمام
حينئذ وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة
يقرا ما يتيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزاءه

الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير
باصبعه في رواية وكذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره
والالثغ وشبهه في اصلاح اللسان فان عجز اجزا
مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى
ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واوليي
العشائين واقله اسماع الفصيح ولو تقديرا والقريب
لاصغاء في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه
ولو تقديرا ولا جهر على المراة ويشترط لجواز ان
لا يسمع اجنبيا ولا يقرا في الفريضة عزيمة ولا ما
الوقت يفوت القراءة به ويكره القران بين سورتين على
الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
فان كل اثنتين منها سورة وتجب البسملة بينهما
وترتيب المصحف وتجوز العدول من سورة

الى آخرا ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد
والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها
بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف فاذا عدل
اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة
اعاد مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة
الاقوى الاجتزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب
القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد
وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها
الموالاة والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة
ما ذكر ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب اجزأ
ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد
احدهما فسبق اللسان الى الآخر فالتخيير

باقي ويحرم قول آمين ولو في آخر الحمد سرا وجهرا و
تبطل به الصلاة على الاصح الا للتقية **الخامس الركوع**
وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى
يصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمرأة وفاقد
اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي
الخلقة ويجب ان يقصد به عنوان الركوع
فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب
الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد
عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب
الطمأنينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر
الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلاثا ويتخير
في تعيين الواجب منهما ولو اطلق اجزأ به وخل

على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكراً
ويجب الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان و
ترتيبه وفعله راكعاً مطمئناً فلو شرع فيه قبل انتها
ئه او اكمله بعد رفعه عامداً ابطلت صلاته وناسياً
يستانفه ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط
قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزا
وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس منه معتدلاً
ومطمئناً بحيث يسكن ولو يسيراً وليس ركناً و
يستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن
حمده بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائماً
ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث
يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس السجود
٥٥ ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن في
المشهور فلا تبطل بالاخلال بالواحدة سهواً

ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف
او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان
تعذر الانحناء اتى بما يمكن او برفع ما يسجد عليه فان
تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين
وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب
الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا
يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة
احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر وا
لذكر فيه وافضله وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله وكلما يعد ذكراً ويجب
عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة

منه ساجداً بقدره فلو شرع منه قبل بلوغ حد الساجد
او اكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته وناسياً
تداركه في محله ولو جهل الذكر ثم سقط وجوب
الطمأنينه وتجب الرفع بين السجدتين والاعتدا
ل فيه مطمئناً والرفع من السجدتين الثانيه ولا يجب الطمأنينه في
الجلوس لمنع مستحب وتجب ان لا يقصد بهويه
غير السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام
وهوى ولو صار بسبب ورقة الساجد ح
امكن البطلان للزياده ويستحب التكبير
قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى والثانيه للهوي
الى الثانيه ثم للرفع منها معتدلاً والدعاء امام
التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين
السجدتين وعند القيام بعد الثانيه والاعتماد

منه على اليدين مبسوطتين سابقاً برفعه ركبتيه
السابع التشهد وتجب في الثانيه مؤخراً في الثلاثيه
والرباعيه مرتين وليس ركناً وتجب الجلوس له
مطمئناً الا مع التقيه او الضروره وعربيته الا مع
العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفى به
او اضاف الآل او الرسول الى المضمر مع ترك
عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده
واظهر المضمر في رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد
وضاق الوقت قبل التحري بالحمد لله بقدره

وسيحب التورك بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه من تحتها جاعلا رجله اليمنى على اليسرى
واليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادات
الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم عقيبه دون
الاول والزيادة في الصلاة على النبي وآله وا
سماع الامام من خلفه ويكره مطلقا الاقعاء الثامن
التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط
والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار ما

وكلام

وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاختيار ويجب نيته
مع الامكان وسعة الوقت لاثبات الخروج على الاقوى
ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر
السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او اظهر
مظهرا او عكسه لم يصح ان كان المصلي منفردا
سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم
مستقبلا يومي بمؤخر عينيه عن يمينه استحبابا
قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة وان قصد
الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا
انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأموم
والاولى الاقتصار على الواحدة تتمة في التعقيب وهو
مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم

قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة

ولا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل وافضله
تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربع وثلاثون
تكبيرة ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ثم ثلاثة وثلاثون
تسبيحة والبدأة في التعقيب بالتكبير ثلاثاً
رافعاً يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا
الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك حتى يأتي على آخر التسبيح الزهرا
عليها السلام ويدعوا رافعاً يديه لنفسه ولو
الديه والاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة
ويستعيذ من النار ويمسح بها وجهه وصدره
عند الفراغ ويستحب سجدتا الشكر
بعد التعقيب لحصول خاتمة وعند تجدد نعمة
ودفع نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره
وبطنه على الارض ويفرق بينهما خديه وجبينيه وافضله

الوضع

الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج
ويقول شكراً مائة مرة واقله ثلاثاً فاذا رفع راسه
مسح يديه وعلى موضع سجوده وامرها على وجهه من
جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده
الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلاثاً والانصراف عن يمينه ويلحق بذلك
سجدة التلاوة وهي في خمس عشرة موضعاً في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت
والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة
منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزايم
وما عداها يستحب وتجب السجود على القارئ

والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع
قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفر
اغ من الآية سوى سجدت ص وغيرها ولا يشترط
فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان
ووجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء
عند المبادرة الى فعلها ونية القضاء بالتاخير ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب
في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود
ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع
منها

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول

الاول

في المنافيات يقطع الصلاة كل ناقض
ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية
او الترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب
والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان
لم يتعمد او يمينا وشمالا الا انه لا يبطل بوجهه خاصة
ويعيد في الوقت فقط ان كان ساهيا والفعل
الكثير عادة اذا لم يكن من الصلاة بشرط التوالي
وغد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا
وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والا
ختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا
ولو كان المكان نجسا تتعدى نجاسته او عمت
مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت
خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة
ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ولم يذكر

حتى اتاه بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة
على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء
ولا ذكر عمدا ولو جوابا لمعصوم او لاحد الابوين
او مع الاكراه وبغير التسليم وكذا الخوف
المفهم والخوف لغير مده وفي اشارة الاخرس
المفهمه نظر وتعمد القهقهه وان لم يمكن دفعها
لا التبسم وكذا البكا لامور الدنيا دون الاخره
وتعمد الكتف الا لتقيه وتعمد الاكل والشرب
والالتفات الى الاعراض عن الصلاه لا نحو ازدراد
ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكره ويستثنى
الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان
اذا خشي فجاة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب
وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا وتعمد ترك
واجب فعلا او كيفيه وزيادته ولو جهلا بالحكم

او سهوا تا الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل
فيهما وكذا جاهل وجوب التقصير اذا اتم ولو
جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس
ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
ولو صلى في شيء منها وخرج بعض المتاخرين
وجوب الاعادة بالمنافات للحق ادمي سطحي
وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل
خاصه وكذا التطبيق مطلقا الثاني في احكام
السهو من سها عن واجب في الصلاه ركنا كان او فعلا او كيفية
فان ذكر في محله اتى به ركنا كان او لا لكن سهى عن القراه
في الصلاه او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل
الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي
او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينه فيه

ولما يسجد او عن الذكر فيه او شي من واجباته ولما
يرفع راسه او عن السجدتين او احديهما او
التشهد او ابعاضه او شي من واجباته ولما يركع
او الطمانينه في احد السجدتين او الذكر فيهما او شي
من واجباته ولما تزايل جبهته مسجده او عن رفع
الراس من الاولى او الطمانينة فيه ولما يسجد
ثانيا ولو تجاوز محلا بان دخل في ركن آخر
بطلت ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا بطلت صلاته لا سهوا ثم ان
كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة
ولو من الركعتين الاوليين او تشهدا او صلاة
على النبي واله وابعاضهما اتاه بعد التسليم
ناويا احد السجدة المنسية او تشهد التشهد

المنسي

المنسي او اصلي الصلاة المنسية في فرض كذا اداء
او قضاء لوجوبه قربة الى الله وتجب فيه
ما يجب في اجزاء الصلاة وفي بعض التشهد
مع ذلك اعادته وفي بعض الصلاة اعادتها
ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت
الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة واتى بها
بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها وتجب ايضا
لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس
وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع
منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس والارجح
وجوبها مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة
الواجب غير الركن كبعض القراءة اذا لم تكونا
مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعي

منها ترتيب الاسباب وتأخيرهما عن الاجزاء المنسية

وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا

ويجب منهما ما يجب في السجود الصلاة وفعلهما

بعدها بغير فصل وهما تابعان في الاداء وا

لقضاء كالاجزاء وبنيتهما اسجد سجدتي السهو

في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله

وذكرهما بسم الله وبالله وصل الله على محمد وآله

محمد وتشهد بعدهما خفيفا وسلم ولو تخلل المنافي

بينهما وبين الصلاة لم تبطل ولا حكم لسهو

الامام مع حفظ الماموم وان اتحد وبالعكس

الا ان يعلم شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في

موجب السهو او في حصوله ولا مع الشك غلبت

ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة و

اي حصول السهو

اي لا حكم للسهو الكثير

ويتحقق

ويتحقق بتواليه ثلاثا في ثلاث فرايض او في فريضة

واحدة فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق

المبطل ولو ترك جزءا يقتضي تداركه اثرت الكثرة

سقوط ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز

محله فان تذكر انه كان قد فعل بطلت ان كان

ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله

لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او في التكبير

وقد قرأ او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله

فقولان والاولى بعدم الالتفات ولو شك قائما

بعد ما ركع

او فيه في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في

شيء من واجبات السجود بعد الرفع

منه او فيه او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او في

السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه

ولو شك منهما قبل الركوع وبعد استيفاء النباع

الجزء كالتشهد والسجود الواحد

الركعة

الشك يقين لا يسقوط

تداركه صح

او في رفع الراس منه

بعد السجود لا قبله الا في

او في التشهد والسجود

بعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثانية او الثلاثية او لم يدر كم صلى
او شك في الاولتين من الرباعية او فيما زاد قبل
اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلاث
او بين الاثنين والاربع او بين
بين الثلاث والاربع مطلقا
او بين الاثنين والثلاث والاربع بعد السجود
يبني على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء و
احتاط منها في الثالثة بركعة قائما او ركعتين
جالسا وفي الثانية بركعتين قائما وفي الثالثة
الرابعة بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلاث
قائما بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك
بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس

مطلقا او بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع
فان شك بين الاثنين والاربع فيحتاط الا في تجد
للزيادة او بين الاثنين والثلاث والخمس
مطلقا بطلت على الاصح لتعذر
البناء على احد طرفي الكثرة والقلة
وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود يبني
على الاربع واتم ما بقي ويسجد للسهو وقبل
الركوع يكون شك بين الثلاث والاربع فيحتاط
وبعد الركوع فيه قولان اصحهما البطلان
او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود
يبني على الاربع واحتاط بركعتين من قيام و
يسجد للسهو للسهو او بين الثلاث والاربع

والخمس فان كان قبل الركوع نحو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع او بعد الركوع قبل اتمام
السجود فالاصح البطلان لتعذر البنا او بعد
السجود بني معه علي الاربع ويحتاط بركعة قائما
او بركعتين جالسا ويسجد لاحتمال الزياده
وان شك بين الاثنين والثلاث والاربع وا
لخمس بعد السجود يبني علي الاربع واتا بالاحتيا
طين ويسجد للزيادة المحتمله ولو تعلق
الشك بالسادسه فثالث الاوجه الحاقه
بالشك بالخامسه فكل موضع امكن فيه البنا
علي احد طرفي الشكل او اطرافه لم تبطل الصلاه وما
عداه تبطل والصور خمسة عشرة اربع ثنائيه

الشك بين الاثنين والست وبين الثلاث والست
وبين الاربع والست وبين الخمس والست وما عدا
الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست
ثلاثيه الشك بين الاثنين والثلاث والست
وبين الاثنين والاربع والست بين الاثنين
والخمس والست بين الثلث والاربع والست
وبين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس
والست ففي الثانيه لا تبطل اذا كان الشك
بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزياده
وفي الرابعه ان كان الشك بعد السجود احتاط
بركعة قائما ويسجد وان كان قبله بطلت في
جميع صوره وفي الخامسه والسادسه تصح

اذا كان الشك قبل الركوع بينهما او بعد السجود
في الثانية وما عدا ذلك مبطل وكذا الصورتان البا
قيتان واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس
والست بين الاثنين والاربع والخمس والست
بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى ان
وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة
كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان
قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل
الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين

من جلوس وسجد لزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل
السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا وفي
صورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم
مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد
لكن انسحاب الاحكام فيها ويجب فيه الاحتياط
النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا
في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة
الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر
ويتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا تجزي التسبيح
ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاة ففي الابطال احتمالا
قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية
تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده

اي اقوى القولين العدم اي عدم البطلان

بطلت وكذا في اثنائه وتشكل في صوته تحلل
المنافي وفي ذات الاحتياط على اذا لم يكن المبدوء
به بطلانها والوذكر التمام تخير بين القطع والاتمام ولو
خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة ثم
وجب عليه الاحتياط لم يجزئ عنه وكذا من وجب
عليه الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها
ح والا اتى بالجبران **الثالث في القضاء وهو**
واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام
والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحا
يض والنفساء لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل
كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب
ولو فقد المطهر يجب على الاقرب ولو استبصر
المخالف اجزاه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالا
سلام وكذا غير الصلاة من الواجبات لا احكم
الحدث السابق ونحوه ووقته حين يذكر والا
صح عدم وجوب الفورية وان الحدث الفائتة او
كانت من يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء
والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء من الغير
ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فا
تت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح
ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط الواجبات
السقوط الواجبات من الهيات وغيرها
المعتبرة في الصلاة وان لم تكن مقدورة حين
الفوات ولو تعذرت قضا يجب مقدوره.
ولو مومئا ولا ينتظر التمكن وان كانت حال الكمال

الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل الا
ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء
والا فلا استحبابا ان لم تتضيق الحاضرة وهي ان تقصد
تلك الصلاة ولا يشترط التماثل والجهر والاخفات
ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر حتى يغلب
على الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح و
المغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوائت
سفرا فثنائية مطلقة رباعيا والمغرب ومع الاشتباه
فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا وسفريا. ولو كانتا
اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق
فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك
والملاقة ثلاثيا والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد
المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والتفريق
قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر اثنتين ولو

كان الاشتباه في يوم التخيير فان اختار التمام فكقضية
او الا فكالمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء
لزمان الارتداد والسكر خاصة تتمة يمرن
الصبي المميز على الصلاة لسبع ويضرب لعشر ويتعين
بعد البلوغ بلوغه بالاحتلام او الانبات او كمال خمس
عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين
نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو
الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات
اباه من صلاة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الا
ظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو على لها مالا
فالظاهر انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص
ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج الرابع
في القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية

ولا نسيان الاول السفر وشرطه ثمانية الاول

ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب

الابق ونحوه وان جاوز مسافة الا في عوده

وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا

كان تابعا ومنتظرا الرفقة على حد مسافة يقصر

الى ثلاثين يوما ما لم يجزم العشرة ولو

واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده

ثلاثين في حدود بلد لا مقيم وكذا في محل الترخص

قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يحمل على الاذن

الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة

عدلين وهي ثمانية واربعين من منتهى عمارة البلد

المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة

الآف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع

ليوم وليلة او الليلة لا اقل ويكفي مع الشك مسير

يوم في النهار والسير المعتدل ولو سلك الابعد

الطريقين ميلا الى الترخص قصّر وان لم

يبلغ الآخر مسافة الثالث الضرب على الارض

بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور

والاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض

الاستواء والحلة للبدوي والمحلة في المصر

العظيم كالبلد وفي العود بتم باذ راك احدهما

الرابع كون السفر سايغا فالابق والناشزة تا

رك وقوف عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالك

ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر



وذي الغاية المحرمة لا يترخصون الخامس

الــ بقاء القصد فلو رجع عنه قبل

بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشر مطلقا او عزم
عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر
ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان
لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء
بخروج وقت الرباعية او الشروع في صوم واجب
او الاتمام في مواضع التخيير تردد السادس
عدم بلوغه حد بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد
استوطنه زمان الملك ستة اشهر متيقنا ولو متفرقة
او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص
حينئذ ولو قصد ذلك من اول السفر
لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع
ان لا يكثر السفر كالبدوي والملاح والمكاري

والتاجر

والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم
بان سافر احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة يصدق
الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده
ومع النية في غيره بينها ولو اقام العشرة بعدها
ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة
كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
الثامن الاعتبار بوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت
قدر الطهارة والصلاة حاضرا ولو دون محل الترخص
او من آخره قدرها مع ركعة اتم وكذا
يتم فوائت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف فوائت
السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر
الحسين عليه السلام فان اتمام الصلاة في سعة
الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في

احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره
والظاهر اشتراط نية التمام والقصر في النية وعدم
الخروج بها عن التخيير نعم يترتب الشك على ما نواه
فتبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى ولو اتم المسا
فر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها
في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج وان قصر ولو
جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلاة والصوم ولو نسي
فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج
ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ حد
الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة مستأنفة
اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل
الترخص او على العود خاصة فالاقوى الاتمام في
الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد
شيئا ذا [illegible] او تردد فيهما فان ولو خرج كذلك

بعزم التردد [illegible] والاقامة اقوى فالاتمام كما
سبق ويستحب جمع الفريضتين للمسافر كالتفريق
للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع
بعدها ثلاثين مرة **الثاني الخوف وهو موجب**
للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان
كان العدو في جهة القبلة ويخاف هجومه
على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين
مع عدم الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام
انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية
ويطيل قنوته في التشهد فيتمون ويطول التسليم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وفي الثانية
ركعتين او بالعكس وهذه صلاة ذات
الرقاع وان اكمل الصلاة بكل فرقة صح والثانية

نفل وهي صلاة بطن النخل وان كان في غير جهة
القبلة مرتبا ونخاف هجومه وامكن الافتراق
صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد
تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون ولحق
الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع
الاخر ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل
صف بها في ركعة واحدة واختص بها احد الصفين
في الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في الصفوف
في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلاة عسفان
وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات
السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا الى
القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر ايماءا اوما وكذا الماشي

والسجود احتط ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه
وشرع الجماعة فان اختلفت الجهة ومع تعذر ال
فعال واذا كان يجزي عن الركعة بالتسبيحات
الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا تجب
الاعادة وان امن ولو كان عاديا بقتال او فاقد
من الزحف امكن الوجوب او ماتته الخوف نقص
بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في قصر الكم
والكيفية حتى السيل والسبع ولو انكشف خطاء
ظنه وقد صلى بحسبه اجزاء والمتوحل والغريق
يتخيران المحكي من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر
او الخوف الخامسة الجماعة وهي مستحبة في الفرايض و
تتاكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيدين الواجبة

وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا وا
لغدير وفضلها عظيم لقول النبي عليه السلام صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه عليه السلام ما من
ثلاثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فان
الذئب يأخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلاث جمع متواليات من غير علة
فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلام ان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الانفراد في مسجد
الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر
جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد قريب لغيبته
ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد
افضل وشروطها امور احدها بلوغ الامام

وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته
ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان
القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى
وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا
[illegible] الامثلة او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا
المجنون وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا
الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان اموا
امثالهم وطريق معرفة العدالة [illegible] صلاة عدلين
خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن
الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل
عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة
قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ
فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام

فالاصح فالقريه والابوه في امارته والراتب ودوب
المنزل يتقدمون مطلقا **الثاني العدد** واقل اثنان احدهما
الا في الجمعة وكذا العيد ثم وجوبها **الثالث** عدم تقدم
المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المتحد الا في الجماعة الجامع حول الكعبة فلا يكون
المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام عما
يقتدي به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس
ما لم يضر في حد البعد المفرط في المخدرة وفي
نفتقر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة
ولا يتحدد بثلثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال
الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان
بين كل صفين القرب العرفي **الرابع نية**
الاقتداء او الائتمام بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم

اي تابع الامام

المنفرد

المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام فلا يجب
المساواة ولا تجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة
لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب واحدة
الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء بالمتبعين او باحدهما
لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى اخر عند عروض
مانع للاول جاز **الخامس مشاهدة المأموم** للامام
او من شاهده من المأمومين ولو بوسائط
فيجب عدم الحائل فلا تصح صلاتهم الا ان يقتدي
المرأة بالرجل وفي الحائل خلاف فيغتفر
الحائل ليس الستر والطريق والقصب الحائل
وفي الجلوس خلاف والخيم والظلمة موانع ولو
صلى الامام في محراب داخل فصلاة الجناحين باطلة

اي عن الاقتداء

باطله ان لم يشاهد ومن يشاهده السادس

توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليوميه بنحوا

لكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي ا

لطواف باليوميه وعكسه ويكفي الفرض بالنفل

والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليوميه ببعض

ومع نقص صلاة المأموم يتخير بين التسليم والانتظار

وتسليم الامام وهو افضل ولو زاد فله الاقتداء في

التتمه بمسبوق من المأمومين ويجب متابعة الا

مام في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم عمدا

ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من القراءه ونسيانا

فيرجع فيتابع وان زاد ركوعا ان لم يرجع فيفعل

متعمدا والظان كالناسي ولو تخلف بركن فالحكم

ينقطع القدوه ويتحمل الامام القراءة في الجهريه

والسريه فيكره للمأموم القراءه على الاشهر فيهما ولو

لم يسمع في الجهريه ولا همهمة استحب ان يقرأ

ويبقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع

عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذ

كر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا

او رافعا ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة

الاولى سجد معه واستأنف النية عند قيامه الى

الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استأنف

بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتديا

وتابعه في التشهد ان شاء فان كان الاخير

قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك

فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه

بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق نظم صلاته

فيجعل ما يدركه معه اول صلاته ويتخير في الاخيرتين

بنى التسبيح والفاتحه وان سبح امامه على الاصح
ولو كان غير مرضي خلافا لقدوة بل بنوي النفسه ولو سرا
في الجهريه او شك حدث نبث النفس ويتشهد
قائما ويسلم ان اضطر ويستحب تسويت الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول
وعينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان
منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين
الامام وان تعدد تخلفه كالمراه الواحده والخنثى
ولو امت المراة النساء لم تتقدمهن كجماعة العراه
ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان
فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع خوف
الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل
ويكره التنفل بعد الاقامه وقت القيام عند فقدها
بت وخايف فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويجد

ان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط
عدم فعل كثير وان يكونا مكان التكبير صالحا لاقتداء
ويعيد المنفرد صلاته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع
مع اماما وموتما ويتخير بين نيت الوجوب والندب
ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا وتخصيص
امام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر
فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز وقيل لا يجب
الجماعه فيبني على ما مضى من صلاته فان كان قبل
القراءة قرا لنفسه او بعدها اجتزى بقراءة الامام
او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعاده وفي
جواز الاقتداء بمن علم نجاسة بدنه او ثوبه تردد او
جهة المنع ولو علمت عتق من يصلي مكشوف الراس امكن
جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او
خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التاخير

ان يرجى زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض
للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او
عرض للامام جنون او موت استناب المامومون
فبنى النايب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة

واما الخاتمة ففي بقية الصلوات اما الجمعة ففي

ركعتان تسقط معهما الظهر بشروط زايدة على
اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في
اعتبار شرايط الامامة السابقة وفي الغيبة لا لكن
يجمعون مع الامن ووجود نايب الغيبة وهو
الفقيه الجامع للشرايط فيثبت الوجوب وان لم يحضر
وتجزي عن الظهر ولو مات ثم تبطل القدوة فيقدمون
من يتم بهم مع وجود باقي الشرايط ولو احدث
قدم من يتم بهم ولا تشرع انشاء الجمعة حينئذ الان
يستنيب امام الاصل الوقت وهو وقت الفضيلة

للظهر فاذا خرج ولم يات بها صلى الظهر ولو كان تلبس
صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا
ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو
مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد
وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما
فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد
اثناها لم تنعقد ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا
الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم
وفي العبد اي المتحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر
الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد اما
الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر
بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع
اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت
او رعاية مريض والخايف على نفس او مال ولو جمعا

او غصبا باطلا او بحق وهو عاجز عنه والممنوع بمطر

او وحل شديد ونحوهما فان حضر واقبل صلاة الظهر

وجب عليهم والمعلق [illegible] الا المريض اذا تمرض

تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال وقبل الصلاة

ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة

على لفظ الحمد والصلاة على النبي واله عليهم السلام والوعظ

ولو غلظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة او آية

تامة الفائدة والصلاة على المؤمنين والمسلمين والفصل

بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد

والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب الاصغاء و

تحريم الكلام في اثنائهما ولا تبطل ويجوز كون الخطيب

غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته

وكونه متصفا بما امر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد

على شيء ولو عصا والتسليم اولا ويجب عليهم الرد

والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة

فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والمأموم لها ولو ادرك الجمعة

ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة

فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة

والوحدة وتتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ

فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة وتبطل [illegible]

جمعتا والاحقة خاصة ان سبقت احديهما

ولو تعارضا او اشتبه السابقة يصلون جميعا الظهر

[illegible] اعتبار فعلها فرادا او بامام من خارج ومع اشتباه

السبق قبل يصلون الجمعة والظهر وهو نسخة معتبرة [illegible]

في الظهر بما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واعتبار

الجمعة والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني

والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان

وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحب
مؤكدا الغسل اذا أمن من الجد الى الزوال
وقضاؤه الى اخر السبت وتقديمه من اول يوم الخميس
لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى ان
يمكن في اللحاق بعد قيام الامام سجد معه في ثانيته
ناويا بها الاولى لا الثانية فتبطل صلاته ولو اهمل
فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجود تابع
بعد قيام الامام فاتابها ثم قام فوجده قد ركع في الثالثة
فيه جلس حتى يفرغ وله ان يتمها جمعة على التقدير
وفي تتمة السنن الحنيفية خمس في الراس
المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر
وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز
الوفرة في الشعر بان يبلغ تحت الاذن ويستحب

السواك مؤكدا عند كل صلاة عرضا ويكره في الخلاء والحمام
والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة
فمن فاته يوم الثلثاء ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا
الخضاب وتاكيد للنساء وقد ورد انه يقبل وسوسة
الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحيي به منكر ونكيرا
وهو براءة له في القبر والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعا
ويوم الجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا والا
طلاء بالنورة كل خمس عشر يوما واما صلاة
عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة
على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلال الشروط
تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ
والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة
في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما

والاتحاد كالجمعة الا انه ندبيتها لا احد العز تقلين وو
قتها من طلوع الشمس الى الزوال ويحرم السفر بعد
وجوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوات لكن يزيد
خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا في الثانية
ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه
غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي
كل ما يجمع غير ما سبق الصلاة ثلاثا بالنصب والرفع
ويستحب الاصحار بها الا بمكة فيخرج الامام ماشيا حافيا
بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والغسل والتضحية والتطيب ولبس الفاخر
وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده
في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على

نوادر عقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في حضور
الجمعة لو اتفقا سواء القروي وغيره وعلى الامام الحضور
ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
واما الصلوات الايات فهي ركعتان كاليومية الا ان في
كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة او بعضها
ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء
وان قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة
سورة صح على قول قوي وهكذا خمسا ويجب الحمد
في الثنية تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره وقراءة السور الطوال مع السعة والجهر
بها ليلا ونهارا والقنوت على كل زوج او على الخامس
والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
السجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي
الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء
والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس



والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح
الصفراء والسوداء لا كخسوف الكواكب ووقتها
في الكسوف من الابتداء الى تمام الانجلاء وعلى الاحوط
وفي غيره مدة السبب فان قصر لم تجب الا الزلزلة ومن ابتداء
أن يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري اجماعا
بل التوقيت باعتبار سعته للفعل ويقضي حيث وجب
الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا
فان تضيقا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف
قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير
وتقديم الحاضرة افضل واما صلاة الطواف
فركعتان كالصبح لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه
السلام في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه
زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه ولو نسيهما رجع الى
المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضا

كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ويستحب
ما الولي ويجب المبادرة بهما والاداء في شبهما ولا قضاء
وقد تقدم في الفصل صلاة الاموات واما الملتزم من
الصلاة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية
المعينة منه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تشخص
فيوم معين مضيق واخل به عمدا قضى وكفر والا فقضى
موسعا الى ان يغلب ظن الفوات ويعتبر نية الاداء
القضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع
المزية لا بدونها على قول والفرق بينه وبين الزمان
عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي
وللنظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين
ولو قيد بعدد بتسليم صح لا خمسا الا ان يطلق فيتنزل على
المشروع ولو اطلق الصلاة وجب ركعتان على الاقوى
ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انعقد
والا فلا وشبهه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير

باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير وعدم
نقصان صلاته بنقصان ضعفه كالعاجز عن القيام وعن
بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ
والرجوع بالتفاوت واصحّها الاجتزاء بعقد مرة وهل
على العزام [?] على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب
ما يعتد به متشاغلا

تتمة من الصلاة المندوبة

الاستسقاء عند الجدب لقلة الامطار وغور الانهار وهي كالعيد
الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير
المياه وما ذكر افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر
الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلاثة
اولها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة
بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال
ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل الامام رداءه
من اليمين الى اليسار ولو تأخرت الاجابة كرر الخروج
ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث

بحيث [?]